أحْكَامُ الْمُحَامِي الْمُتَدَرِّبِ فِي النِّظَامِ السّعُودِي

« دِراسةٌ مُقَارَنَةٌ »

إِعْدادُ:

د/ سالم بن راشد بن عمران المطيري

أستاذ القانون المساعد بالجامعة السعودية الالكترونية

مقدمة

الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فإن من الأمور التي دعت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها حفظ حقوق الناس، والحرص على دفع الضرر عنهم، وجلب المصالح لهم، ولأنه قد يتعذر على بعض الأفراد متابعة حقوقه بنفسه؛ لانشغاله أو لعجزه أو ترفعه، والناس متباينون فيما تدعو الحاجة إلى التوكيل فيه، وهو جانب الخصومات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا"(١).

ولذلك فقد أجاز الشرع الحنيف مبدأ النيابة والوكالة في المثول أمام القضاء، مقرراً حق المتداعين في توكيل من يرونه يعينهم بعد الله على إظهار الحق لهم، ولذا صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) ، والذي يُعدُّ نقلةً نوعيةً في ممارسة العمل المهني للمحامين في هذا البلد المبارك – المملكة العربية السعودية –.

وقد فصَّل النظام في شروط وواجبات وحقوق المحامي المرخص،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه، برقم (٦٦٧٢) ؛ وأبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ برقم (٣٥٨٣) ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لاتحل حراماً ولا تحرم حلالاً برقم (٢٣١٧) .

ولكنه لم يفصِّل كثيراً في حديثه عن المحامي المتدرب، بعكس كثيرٍ من القوانين والأنظمة العربية التي جعلت مواداً كاملةً تبيِّن حقوق والتزامات المحامي المتدرب[1].

وقد دعاني لكتابة هذا البحث عدة أسبابٍ منها:

١) رغبةً في تبيين ما للمحامي المتدرب من حقوق والتزامات، وإثراءً الساحة الشرعية والقانونية ببحثٍ يتحدث عن هذه الفئة من منظورٍ شرعيٍ وقانونيٍ.

٢) عدم وجود من تكلَّم عنه في بحثٍ مستقل، إلا كتابات غاية ما يقال عنها أنها كتابات تعبيرية وأحاديث من قانونيين يطالبون فيها بحقوقٍ للمحامي المتدرب.

٣) الازدياد المطرد والإقبال الكبير على هذه المهنة، فقد بيَّنت إحصاءات وزارة العدل في آخر تحديث لها، أن عدد المحامين المتدربين هو (٤٤٠٠) متدرباً، وعدد المحاميات المتدربات هو (٧٦٤) متدربةً، مقابل (٣٧٤٢) محامياً مرخصاً، و(١٠٢) محاميةً مرخصةً[2]، وهو عدد كبير لا يستهان به، فكان لا بُدَّ من تناول هؤلاء المحامين المتدربين.

فكان هذا البحث مشتملاً على تمهيدٍ وثلاثة مباحث.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م؛ وقانون المحاماة السوداني لعام ١٩٨٣م؛ وقانون المحاماة الأردني لعام ١٩٧٢ م، وغيرها.

(٢) موقع وزارة العدل، وهذا التصريح كان في (٢٥ /١٤٣٧/١٢ هـ) .

وقد اشتمل التمهيد على عدة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف المحامي المتدرب.

المطلب الثاني: مدى شرعية المحاماة.

المطلب الثالث: أهمية التدريب للمحامي.

وجاءت المباحث الثلاثة كالتالي:

المبحث الأول: شروط المحامي المتدرب، واشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: شروط المحامي المتدرب في النظام السعودي.

المطلب الثاني: شروط المحامي المتدرب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: آداب وأخلاقيات المحامي المتدرب، واشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: آداب المحامي المتدرب مع زملاء المهنة.

المطلب الثاني: آداب المحامي المتدرب مع العملاء.

المبحث الثالث: حقوق والتزامات المحامي المتدرب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق المحامي المتدرب.

المطلب الثاني: التزامات المحامي المتدرب.

وأسأل الله التوفيق والإعانة والسداد في القول والعمل.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف المحامي المتدرب:

الفرع الأول: تعريف المحامي لغة واصطلاحًا:

المحاماة لغة على وزن مفاعلة، يقال: "حمى الشيء يحميه حمياً بالفتح وحِماية بالكسر، ومحمية منعه ودفع عنه، وحاميت عنه محاماة وحماء منعت عنه"(١)، وهكذا يتضح أن المحاماة كلمة عربية أصيلة مشتقة من فعل حمي، وحماية المتهم هي صلب مهمة المحامي الشرعي(٢).

والمحاماة في الاصطلاح لم تكن معروفةً بهذا المسمى عند الفقهاء

---

(١) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (٤٧٧/٣٧) ؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. (٤٥٢/٣) ؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٢٧٦؛ وينظر للاستزادة: هلال علي محمد آل راحلة، حقوق المحامي وواجباته، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢ هـ، ص ٢١.

(٢) الدكتور مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٢هـ ص ص ٥٦– ٥٨؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص ١٢٧٦.

الأقدمين، بل كان مسماها وكيل الخصومة أو وكيل الدعاوى، وعرفت بعد ذلك، ولذا عرَّفها بعض من تكلموا عنها، فقيل في تعريفها: "مهنةٌ يتم فيها تكليف أصولي للدفاع عن أحد الأطراف المتخاصمة ورعاية مصالحه، ويكون على الغالب مقابل أجر محدد أو مقدر"(١).

وقيل هي: "تفويض شخص لآخر مختص يقدم له المساعدة القضائية، دفاعاً عنه في الدعوى ابتداءً أو اعتراضاً أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم، قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته"(٢).

وقد جاء في تعريفها في الأنظمة والقوانين العربية عدة تعريفات تبيِّن المقصود منها، فجاء في قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ما نصه: "المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"(٣).

وعرَّفها المنظِّم السعودي في المادة الأولى من نظام المحاماة بقوله: "يُقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات

---

(١) أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص ١٢.

(٢) د. محمد بن علي آل الخريف، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٨٣.

(٣) قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م، المادة رقم (١) .

لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية"[1].

وبلا شكٍ أنَّ تعريف المحامي لا يبعد كثيراً عن تعريف المحاماة في جوهرها ومضمونها، وأكتفي بتعريف المحامي في الأنظمة والقوانين بتعريفه لدى نظام المحاماة السعودي، والذي يفهم من المادة الأولى وهو أنَّ المحامي هو من يترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ويزاول الاستشارات الشرعية والنظامية.

وعرفَّه صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله: "الوكيل عن الشخص في الخصومة للدفاع عنه وإبراز وجهة نظره للقاضي بصياغة قانونية"[2].

---

(١) نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٨) وتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) ، المادة رقم (١) .

(٢) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ص ٣٧٩.

الفرع الثاني: **تعريف التدريب**:

عُرِّف التدريب بتعريفات عدة، منها أنه: عمليةٌ منظمةٌ ومستمرةٌ، تكسب الفرد معرفةً أو مهارةً أو أفكاراً لأداء عمل معين؛ وقيل في تعريف التدريب كذلك أنه: أسلوب للتأقلم مع العمل.

وهناك من عرَّفه بأنه: مجموعة ما يقدم للفرد من معلومات ومهارات معينة لازمة من الجهة التنظيمية لتحقيق أهداف المنشأة(١).

وأرى أن التدريب يقصد به: تجهيز الفرد للعمل المثمر بصفةٍ مستمرةٍ، فهو نوعٌ من التوجيه صادرٌ من إنسانٍ لآخر وهما المدرِّب والمتدرب(٢).

وبناءً عليه فالتدريب وسيلةٌ وليس بغايةٍ، والتدريب أمرٌ لا بد منه للرقيِّ بالمحامي المتدرب في مجال عمله.

وإذا كان التعليم هو الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعرفة العلمية وإيصاله إلى مستوى التفكير السليم، وهذا ما تحصل عليه المحامي المتدرب في مراحل دراسته الجامعية في تخصصات الشريعة والأنظمة؛ فإنَّ التدريب يهتم في نقل المعرفة إلى حيز التطبيق(٣)، وهو ما تريده وزارة العدل عندما نصت على الخبرة في مجالات الترافع والقضاء.

---

(١) أحمد بن إبراهيم باشات، ((أسس التدريب)) ، المجلة العربية للتدريب، العدد السابع، (محرم عام ١٤١١هـ) ، ص ٨٨.

(٢) المدرب للمحامي يسمى في بعض البلدان العربية بالأستاذ وذلك كما في قانون المحاماة السوداني، المادة رقم (١٣) .

(٣) د. إبراهيم المنيف، ((دور التدريب في التنمية)) ، المجلة العربية للتدريب، العدد الأول، (رمضان ١٤٠٧هـ) ، ص١٠٠.

الفرع الثالث: تعريف المحامي المتدرب:

لم تنصَّ القوانين والأنظمة على تعريف جامعٍ مانعٍ للمحامي المتدرب، واكتفت بشروط إدراجه ضمن جدول للمحامين تحت التمرين، وهذا المسمى – المحامي تحت التمرين أو تحت التدريب – هو المسمى لدى كثير من القوانين العربية[1].

ويمكن أن نعرِّف المحامي المتدرب بمثل ما فُهم به تعريف نظام المحاماة السعودي ويضاف له قيدٌ مهم وهو: "وكالةً عن المحامي"، وهو ما جاء في الفقرة (ز) من المادة (١٠/٣) للائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فيكون التعريف المختار للمحامي المتدرب في النظام السعودي: "من يترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ويزاول الاستشارات الشرعية والنظامية، وكالة عن المحامي".

المطلب الثاني: مدى شرعية المحاماة:

مع أنَّ المذاهب الفقهية متفقةٌ على جواز التوكيل بالخصومة[2]، إلا أنَّ الفقه الإسلامي لم يعرف المحاماة بصورتها الحالية، وإنما عرفت بالوكالة في الخصومة، ولذا فالفقهاء المعاصرون اختلفوا في بداية ظهور المحاماة

---

(١) ينظر: القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة (١٩٦٤ م) في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم (٤٢ / ١٩٦٤) ، المادة رقم (٦) وما بعدها، وكذلك قانون المحاماة السوداني لعام (١٩٨٣م) ، الفصل الخامس وما بعده.

(٢) ينظر: هلال آل راحلة، مرجع سابق ص ٤٥.

على فريقين: فريق يقول بالحرمة، وفريق يقول بالحل، وقد استقر الفقه على القول بالجواز[(١)] استدلالاً بعدة أدلة منها:

قول الله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (٣٣) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (٣٤) ﴾[(٢)]، فهذه الآيات تبيِّن أن موسى عليه السلام خشي أن يُقتل من جراء قتله للرجل؛ نظراً لأنه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه كما ينبغي، وأن يأتي بالأدلة والبراهين التي تدعم وتقوي موقفه، لما فيه من حبسة في لسانه، ولذلك احتاج إلى محامٍ يدافع ويترافع نيابةً عنه، فطلب من ربه تعالى أن يشد عضده بأخيه هارون؛ لأنه أفصح منه لساناً وأكثر قدرة على استعمال الحجج والبراهين وقرع الحجة بالحجة، فموسى في هذا الموقف يمثل المتهم الضعيف الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه، أما هارون فهو يمثل المحامي فصيح اللسان، العالم بطرق النقاش، وتقديم الحجج والبراهين والأدلة، بحيث يدافع عن موكله خير دفاع، وعليه فإن هذه الآيات فيها دليلٌ واضحٌ على شرعية المحاماة في الشريعة الإسلامية.

وجاء في السنة النبوية المطهرة العديد من الأحاديث التي تدل على شرعية الوكالة في الخصومة والمحاماة، كما في قوله عليه السلام: " إِنَّكُمْ

---

(١) الدكتور عبد الله رشوان، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمة، العدد الثامن والثلاثين، السنة الرابعة، صفر ١٤٠٤ هـ، ص ٢٥، هلال محمد آل الراحلة، مرجع سابق ص ٤٨ – ص٥٨.

(٢) سورة القصص الآيات (٣٣-٣٥).

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا"[1]، فهذا الحديث وضَّح أن من يملك لساناً فصيحاً، ولغةً راقيةً، وزانها بالحجج والبراهين، قد يستطيع أن يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً، بحيث يكون خصمه لقمة سائغة، ولذلك لو استعان هذا الخصم الضعيف بمحامٍ يدافع ويترافع نيابة عنه، فسيدحض كل الحجج والبراهين، ولعلَّ هذا الحديث يبيِّن استحسان أن يوكل الشخص وكيلاً أو محامياً ليترافع ويدافع عنه، إن ظنَّ ضياع حقه إن باشره هو بنفسه.

المطلب الثالث: أهمية التدريب للمحامي:

قلة التدريب للمحامي يسبب نقص مستوى الخدمة التي يقدمها لعملائه، مما يفقده لهم بعد فترة من الزمن.

ولذا فمن المهم على المحامي المتدرب اختيار المدربين الأكفاء من المحامين المرخص لهم، وانتقائهم من بين زملائهم، وكلما كانوا ممارسين أكثر لمهنة المحاماة كان ذلك أفضل وأجود.

وأرى أن من أهم مقومات المدرب الناجح من المحامين ما يلي:

١– أن يكون محباً للتدريب والتعليم ومعتزاً بهما، ولا يأخذ المحامي المتدرب في مكتبه ليكون مرسوله فقط للجهات العدلية.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨٠) ؛ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (٤ – ١٧١٣).

٢– أن يكون لديه العلم والمعرفة الكافيتين لتوصيل ما يريد إيصاله للمحامين المتدربين من مهارات يحتاجونها في الترافع لدى المحاكم.

٣– امتلاكه للقدرات التدريبية العالية، ومعرفته بأنماط شخصيات المتدربين، وفهم نفسياتهم وميولهم القانونية؛ ليوجههم التوجيه الصحيح.

٤– حبه لزيادة الثقافة القانونية العلمية لدى المحامين المتدربين، من خلال الدورات وورش العمل وما ينيطه بهم من أعمال ودراسات للقضايا[1].

وحتى يؤتي التأهيل والتدريب ثماره، فلا بد له من ضوابط تضبطه، ويسير عليها رواده، وهذه الضوابط منها ما يتعلق بما قبل تنفيذ البرنامج التدريبي، ومنها ما يتعلق به أثناء التنفيذ، ومنها ما يتعلق بما بعد تنفيذ البرنامج من تقييم له، ومعرفة لمخرجاته ونتائجه.

فمن ضوابط التدريب قبل تنفيذ البرنامج:

١– تحديد الهدف المرجو من تنفيذ البرنامج التدريبي، فالبرنامج الذي يسير بدون هدفٍ لن يصل إلى نتيجة مرضية.

٢– التأكد من مضامين البرنامج التدريبي، فلا بد أن يتأكد مصمم البرنامج التدريبي من ملائمة البرنامج للمتدربين، والاطمئنان من

(١) اللواء الدكتور. عبد الكريم درويش، ((التدريب مفهوم علمي عملي)) ، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، (جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ) ، ص٢٠.

أنه متسلسل ومترابط فيما بينه.

٣– التأكد من مواد البرنامج التدريبي، وملائمته من حيث مادته العلمية، وطريقة عرضه.

٤– اختيار الوسيلة التدريبية المناسبة، لإيصال المهارات والمعارف المرادة للمتدربين، فمرةً كتابة لائحة، ومرةً مرافقة المحامي للمحكمة، ومرةً دورةً تدريبيةً، هكذا الاهتمام بنوعية المدربين وقدراتهم على إيصال الفكرة، خاصةً في ظلِّ وجود أكثر من محامٍ ممارس في مكتب المحاماة.

٥– المكان والزمان المناسب لعقد البرنامج التدريبي للمحامين المتدربين.

٦– العدد المناسب من المتدربين، فمثلاً الدورة التدريبية لا يمكن جعل العدد فيها مثل الندوات والمؤتمرات(١).

وأما ضوابط التدريب أثناء تنفيذ البرنامج:

١– التأكد من حضور المحامي المتدرب لدى مدربه من المحامين الممارسين.

٢– ضرورة التمسك بقيام كل متدربٍ بتنفيذ ما يُملى عليه من واجبات ومسؤوليات، والنقاش والحوار المتبادل بين المدرب

(١) ينظر: المجلة العربية للتدريب، مجلة تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد الخامس، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ، ص ١١؛ العدد السابع، محرم ١٤١١هـ، ص ٤٨.

والمتدرب، أو بين المتدربين أنفسهم.

٣- التقيد بمواعيد الجلسات لدى المحاكم ومتابعة المتدرب في ذلك. وأرى أن تقييم المحامي المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه يكون عن طريق إعداد اختبار تحريري لقياس مستوى التعلم والتحصيل الذي أخذه المتدرب وقت التحاقه بالبرنامج التدريبي قياساً مباشراً، ويتم ذلك بتصميم اختبارات لقياس ذلك، وهو ما تعمله نقابات المحامين في عدة دول عربية في برامجها المقامة(١).

(١) ينظر على سبيل المثال قانون المحاماة الفلسطيني رقم (٣) لعام (١٩٩٩ م) .

المبحث الأول: شروط المحامي المتدرب:

يتمتع النظام (القانون) بمكانةٍ رفيعةٍ في حياة الناس؛ حيث أنه أحد الضمانات الأساسية لحياة اجتماعيةٍ وسياسيةٍ واقتصاديةٍ آمنة(1)، لذا فدول العالم على اختلاف تنظيماتها وتشريعاتها تضع شروطاً قاسيةً لمن يدرس القانون، وبعد التخرج يمرُّ دارس القانون بعدة مراحل قبل أن يصبح محامياً، ومنها مروره بمرحلة التدريب والتمرين، واجتياز امتحان المهنة، وقد وضع نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) شروطاً في المادة الثالثة من النظام للقيد في جدول المحامين، لا تقل أهمية عن هذه الشروط الواردة في الأنظمة والقوانين في البلدان الأخرى.

والهدف الأساس من كل هذه الشروط هو لضمان أن يكون المحامي المتدرب قد تأهل تأهيلاً رفيعاً للدفاع عن أصحاب الحقوق والمظلومين، فالمحامي يمارس باسم موكليه ونيابة عنهم أوسع الصلاحيات لدى المحاكم وغيرها، بالإضافة لتقديم الاستشارات والفتاوى القانونية.

وقد وضع المنظِّم السعودي عدة شروط للمحامي المتدرب، وسأبينها في مطلبين هما:

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨، ص ٣٨ – ٤٠.

المطلب الأول: شروط المحامي المتدرب في النظام السعودي:

نصت الفقرة العاشرة من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنه يشترط في من يريد تسجيل اسمه كمتدرب لدى مكتب محامٍ عدة شروط هي:

الشرط الأول: أن يكون سعودي الجنسية، وقصر مهنة المحاماة والتدريب عليها على السعوديين هو ما يعمل به في كثيرٍ من أنظمة وقوانين الدول التي تجعل هذه المهنة مقتصرة على الوطنيين من أبنائها.

فقد جاء في قانون المحاماة الكويتي رقم (٤٢) لعام (١٩٦٤) في المادة الثانية منه ما يدل على قصر هذه المهنة على الكويتيين فقط، وكذلك جاء في قانون المحاماة المصري رقم (١٣) لعام (٢٠٠٨) في المادة (١٣/ ١) ما يجعل هذه المهنة خاصة بمن يتمتع بالجنسية المصرية[1].

الشرط الثاني: الحصول على مؤهلٍ علميٍ في مجال الاختصاص يؤهله لهذه المهنة:

وهذا المؤهل كما نصت عليه المادة الثالثة من نظام المحاماة هو أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على

(١) مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٢هـ، ص ١١٧.

الشهادة الجامعية.

والمقصود بشهادة كلية الشريعة الواردة في هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين:

أ – الشريعة. ب – القضاء.

ولذا فإنه لا اعتبار بأي تخصص آخر.

ويُقصد بالشهادة الجامعية الواردة في هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي، وذلك فيمن حصل بعدها على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة.

وهذا الشرط جُعل ضمانة حتى يكون المحامي المتدرب متأهلاً تأهيلاً علمياً، وهو معمولٌ به في القوانين العربية، فمثلاً جاء في جاء في قانون المحاماة المصري أنه يشترط في من يطلب قيد اسمه في الجدول العام أن يكون: "حائزاً على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادةٍ من إحدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها في مصر"[(١)].

وبما أنه قد تكون بعض هذه الشهادات تم الحصول عليها من خارج المملكة، فقد عالجت المادة (٤/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة هذه الجزئية فنصت على أن تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من

(١) قانون المحاماة المصري رقم (١٣) لعام (٢٠٠٨) ، المادة رقم (١٣/ ٣) .

خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقاً لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.

الشرط الثالث: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

ونصت المادة (١٣/٣) من اللائحة التنفيذية للمحاماة بأنه لا بُدَّ وحتى يكون الحجر مقبولاً أن يكون بحكم قضائي.

الشرط الرابع: ألا يكون قد حكم عليه بحدٍ أو بعقوبةٍ في جريمةٍ مخلةٍ بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

ويثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

ونصت المادة (١٥/٣) من اللائحة التنفيذية بأن الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض، والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيُعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة رقم (٣١) من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

وبينت المادة (١٦/٣) بأنه لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها هنا.

وقد يثور تساؤلٌ مفاده: كيف نثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحدٍ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؟

والجواب عن ذلك ما بينته المادة (١٧/٣) من اللائحة التنفيذية

لنظام المحاماة، وهو أن حسن السيرة والسلوك يثبت لمن حكم عليه بحدٍ أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة[1].

ورد الاعتبار عرَّفه مرشد الإجراءات الجنائية بأنه: "صدور قرار من الجهة المختصة بعد توافر الشروط النظامية الخاصة بشطب الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات وتمتع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية، المخولة للمواطن الصالح"[2].

وأعطى المنظِّم كما في المادة (١٨/٣) للجنة القيد والقبول – عند الاقتضاء – التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد، كما أنه يوجد إقرار بتوفر مثل هذا الشرط أعدته الإدارة العامة للمحاماة وفق نموذج معتمد كما هو نص المادة رقم (٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

الشرط الخامس: إقامة المحامي المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواءً كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه، وبناءً عليه فمن باب أولى أن يكون مقيماً في المملكة، وقد بيَّنت المادة (١٩/٣) أنه يحق

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، المادة رقم (١٧/٣) .

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، طبعة عام ١٤٢٣هـ، ص ٣١٨، وله إجراءات يطول شرحها، وهي موجودة بشيءٍ من التفصيل في دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة للأخ محمد بن طلحاب العتيبي، وهي رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٤ هـ، ص ٢٤٥ وما بعدها، فقد أجاد وأفاد.

للجنة القيد والقبول . عند الاقتضاء . التأكد من إقامة طالب القيد، ولا أعلم ما هو مغزى المنظِّم من اشتراط مثل هذا الشرط على المحامي المتدرب، أو شرط الإقامة بالمملكة على المحامي المرخص، فمثل هذا الاشتراط إن كان يُقصد منه أن يكون السعودي هو المترافع فقد أغنى عنه الشرط الأول، وإن كان يُقصد به تحريك هذه المهنة فقد أغنى عنه اشتراط أن من يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة فإنه يُنقل اسمه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، كما جاء في المادة الثانية من نظام المحاماة السعودي، ولذا فلا أرى وجهاً لإيراده هنا.

الشرط السادس: عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ومع ذلك فإنه يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

وتأكيداً على المصداقية فلا بد من الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

وهذا الاشتراط يقرب من مضمونه ما جاء في المادة (١٠/٣) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية وهو أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل، وهذا الاشتراط أرى أن فيه إجحافاً بحق المحامي المتدرب والذي هو في بداية مشواره المهني، والإشكالية أن بعضاً من

مكاتب المحاماة تشترط مبلغاً على المتدرب، أو لا تعطيه أي مرتبٍ أثناء فترة تدريبه، مستغلةً حاجته لفترة التدريب الإلزامية، وهذا فيه إجحاف بحقه، والمقترح في هذه الحالة ومثيلاتها أن يكون هناك دعم لهؤلاء المتدربين أو يلغى مثل هذا الشرط ليتمكن المتدرب من الجمع بين التدرب على عمل المحاماة وعمل آخر يحصل به على قوته وقوت من يعولهم، وهذا الدعم معمول به في كثير قوانين الدول العربية، فله معاشٌ تقاعدي عند بلوغ السن النظامية أو عند حصول عاهةٍ تمنعه من العمل(١).

الشرط السابع: أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

وهذا الشرط معمولٌ به في القوانين الأخرى، فقد جاء في قانون المحاماة البحريني، وكذلك قانون المحاماة الأردني وغيرها من القوانين(٢).

وهذا الاشتراط لكي يكون المحامي المتدرب تحت إشراف محامٍ له باعٌ طويلٌ من الخبرة العملية والممارسة للمحاماة، فيعلمه بديهيات الواقع العملي للمحاماة، ويصقل عنده الملكة الفكرية القانونية، وينهل المحامي المتدرب من هذه الخبرة ما سيكون قاعدةً رئيسةً له، وركيزةً أساسية سيبني

(١) د. عبدالعزيز بن علي القصير، المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ص ٦٧، وينظر: قانون المحاماة السوداني، المادة رقم (١٣) .

(٢) ينظر: قانون المحاماة البحريني الجديد لعام (٢٠٠٧) المادة رقم (١٣) ؛ قانون المحاماة الأردني المادة رقم (٨٥) .

عليها المحامي المتدرب حياته المهنية العملية المستقبلية.

وهنا يثور تساؤلٌ مهمٌ وهو: ماذا لو ترك المحامي المتدرب المكتب الذي قدم أنه ملتحق به وعلى من تقع مسئولية الإشراف والمتابعة للمحامي المتدرب في هذه الحالة؟

والجواب عن هذا: أن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية أغفلت هذه النقطة ولم تتعرض لها، ولكن من البديهي أنه تقع على المحامي صاحب المكتب الذي التحق به المحامي المتدرب مسئولية إبلاغ الإدارة العامة للمحاماة بخطاب رسمي بترك المحامي المتدرب العمل بالمكتب؛ وذلك لكي يعفي المكتب مسئوليته من أية تجاوزات أو مخالفات تصدر من المحامي المتدرب إن حدثت.

والإدارة العامة للمحاماة في الواقع العملي ترفض قيد المحامي المتدرب لدى محامٍ مرخص إلا بعد تجديد ترخيص المحامي للمرة الأولى؛ بمعنى أن يمضي المحامي خمس سنوات بعد الترخيص، وهذا في نظري ليس المنصوص عليه في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية!

فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ما نصه "يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية: ب– أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة"، وقد نصَّ على أن يكون المحامي ممارساً للمهنة لمدة خمس سنوات ولم يرد ذكر أن يكون مرخصاً لمدة لا تقل عن خمس سنوات!

ومعنى ذلك أن المحامي الذي يمضي فترة تدريب لثلاث سنوات ومن ثم يحصل على الترخيص ويكمل سنتين أخرى يكون بذلك قد أتم خمس سنوات في ممارسة المهنة؛ لكون التدريب يعتبر من ممارسة المهنة، ويجوز له وفق ما ورد بالنص المشار إليه آنفاً أن يقوم بتدريب المحامي المتدرب.

الشرط الثامن: أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من نظام المحاماة، وأرى أن الخبرة التي تنطبق عليها هي في الفقرات (د، هـ ، و) والتي تنص على التالي:

"د. الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ– الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات و المؤسسات الأهلية.

و– الترافع عن الغير أمام الجهات".

الشرط التاسع: أن يكون التدريب بموجب عقدٍ كتابيٍ بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة، ولا بد أن يكون عقد التدريب مطبوعاً على المطبوعات الخاصة بالمحامي[1].

الشرط العاشر: أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

الشرط الحادي عشر: أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

---

(١) موقع وزارة العدل السعودية.

ولا نجد في نظام المحاماة ولا لائحته التنفيذية تحديداً لسنٍ معينٍ سواءً للمحامي المتدرب أو المحامي كذلك، وهذا راجعٌ – والله أعلم – لأنَّ من أخذ الشهادة الجامعية فقد تأهل لتحمل مثل هذه المسئوليات.

وإن كان هناك من ملاحظة على مثل هذه الشروط فهو أن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية لم تنصَّ على جدول للمحامين المتدربين، وهذا في نظري قصورٌ لم يتداركه المنظِّم السعودي كما تداركه المنظِّم الكويتي على سبيل المثال في آخر تحديث لقانون المحاماة الكويتي لعام ١٩٩٦م، ولهذا فإن كثيراً من القوانين العربية وغيرها جعلت للمحامي المتدرب جدولاً خاصاً به[١].

وهناك في الواقع العملي أوراق ومستندات يطلب توفرها من طالب التدريب وهي:

١. صورة من بطاقة الأحوال مع إحضار الأصل للمطابقة.

٢. صورة مصدقة من المؤهل أو إبراز الأصل للمطابقة ومعادلة المؤهل إذا كان من خارج المملكة صورة من ترخيص المحامي.

٣. بيان بأسماء المتدربين لدى المحامي، وهذا يخضع المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة العامة للمحاماة.

٤. صورة من قرار الإعفاء من الخدمة مع إبراز الأصل للمطابقة لمن كان موظفاً في السابق.

٥. ست صور حديثة ملونة مقاس (٤×٦)[٢].

---

(١) عبدالرحمن شيخ نجيب، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٣ هـ، ص٥.

(٢) موقع وزارة العدل (https: //www. moj. gov. sa/ar/Pages/default. aspx).

المطلب الثاني: شروط المحامي المتدرب في الفقه الإسلامي:

المحاماة إنما هي في الأساس وكالة بالخصومة، ولذا فشروط المحاماة الشرعية في الفقه الإسلامي – سواءً أكان المحامي مرخصاً له أو متدرباً – هي شروط الوكالة، –والتي هي:

الشرط الأول: أن يكون رشيداً:

والرشد هو أكمل مراحل الأهلية، ومعناه في اللغة: خلاف الغي، وقد رَشَدَ يَرشُدُ رشداً ورِشد بالكسر يَرشَدُ رشداً لغة فيه[1].

أما في اصطلاح الفقهاء: فإن المقصود بالرشد عندهم[2]هو حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية، ولوكان فاسقاً من الوجهة الدينية، ويكون ذلك بتحقق الخبرة المالية بتدبير الأموال وحسن استثمارها، وهو

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، (٤٧٤/٢) ؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (٣٩٨/٢) .

(٢) هذا ما فسره ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ويرى الشافعية أن الرشد: هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله. ينظر: حاشية ابن عابدين، (١٠٥/ ٥) ؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢٧٨/ ٢) ؛ الشربيني، مغني المحتاج، (٧/ ٢، ١٦٨) ؛ ابن قدامة، المغني، (٦٠٧/٦).

أمرٌ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئة والثقافة العامة.

فمرد ذلك ومرجعه إلى الاختبار والتجربة عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[1].

فليس للرشد سن معينة عند جمهور الفقهاء، وبناءً على ذلك فإنه إذا بلغ الشخص رشيداً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، وسلمت إليه أمواله، ونفذت تصرفات هو إقراراته.

وإن بلغ غير رشيد بقي ناقص أهلية الأداء، واستمرت الولاية المالية عليه عند جمهور الفقهاء، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله؛ أما الولاية على النفس كالتأديب والتطبيب والتعليم والتزويج فترتفع عنه بمجرد بلوغه عاقلاً، أي أن اشتراط الرشد محصور في التصرفات المالية، وأما غير ذلك كالزواج والطلاق فإنها نافذة منه بمجرد البلوغ عاقلاً.

وخالف أبو حنيفة في هذا فقال: إذا بلغ الشخص عاقلاً غير رشيد كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه، احتراماً لآدميته وحفاظاً على كرامته، ولكن لا تسلم إليه أمواله على سبيلاً لاحتياط والتأديب، لا على سبيل الحجر عليه؛ لأنه لا يرى الحجر على السفيه المبذر، وأما منع أمواله عنه فينتهي: إما بالرشد فعلاً، أو ببلوغه خمساً وعشرين سنة لأنه سن الجدودية عنده[2].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٢) ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، (٢/٢٠١).

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً: والعدالة في اللغة كما جاء في معجم مقاييس اللغة: "العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول: العَدْل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدلٌ، وهما عَدْلٌ"[1].

والعدلُ هو القصدُ في الأمورِ، وهو خلاف الجور، يقال: عدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدَّلْتُ الشاهِدَ: نسبْتُهُ إلىٰ العدالة ووصفتُهُ بها، وعُدِّل – هو بالضم – عدالة وعدولة فهو عدل: أي مرضِيّ يقنع به[2].

وجاء في اللسان: "والعدل من الناس: المرضي قوله وحكمه، وقال الباهلي: رجلٌ عدلٌ وعادلٌ جائز الشهادة، . . . . ، ورجل عدلٌ بيِّن العدل والعدالة، وصف بالمصدر، معناه ذو عدلٍ، ورَجُلٌ عَدْلٌ بيِّن العَدْلِ والعَدَالة: وُصِف بِالْمَصْدَرِ، مَعْنَاهُ ذُو عَدْلٍ"[3].

وقال بعضُ العلماءِ: والعدالةُ صفةٌ توجب مراعاتها الاحتراز عما يُخلُّ بالمروءة[4].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٢٤٧) ، مادة عدل.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، (٣٩٦/٢) ؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص ٢٤٤.

(٣) ابن منظور – لسان العرب، (٤٣٠/١١) ، فصل العين المهملة؛ الفيروز آبادي – مرجع سابق – ص ١٠٣٠، فصل العين.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، (٢/ ٣٩٦) .

تعريف العدالة في الاصطلاح:

تعددت ألفاظ الفقهاء في تعريف العدالة بتصريفاتها (العدالة والعدل) ، وقد يسميها بعض الفقهاء بمسمى آخر وهو الأمانة[(١)].

وكلها يراد بها معنى واحد؛ وهو أن يكون صاحبها مرضي القول والعمل، وذلك لاستقامته في دينه ومروءته[(٢)].

وقد نصّ الحنفية على أن: العدل: هو من لم يُطعن عليه في بطن ولا فرج[(٣)].

وهناك من يرى أن: من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل، وربطها بعضهم باجتناب الكبائر، فمن اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل[(٤)].

وذكر صاحب التبيين أن أحسن ما قيل في العدالة ما نُقل عن أبي

(١) حاشية ابن عابدين، (٤٠٤/٤)؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (٨٢/٢)؛ النووي، روضة الطالبين، (١١٢/١٠)؛ البهوتي، كشاف القناع، (٤٦٥/٢).

(٢) ينظر: جنيد أشرف إقبال أحمد، العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، الطبعة الأولى، الرياض – مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٣٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٦٨/٦) .

(٤) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (١٢٤/٣) ، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، (٤٨٧/١).

يوسف[1]– رحمه الله –: أن العدل هو: أن يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه[2].

وذهب بعض المالكية إلى أنّ العدالة: صِفةُ مَظِنَّةُ تمنع مَوْصوفها البدعة وما يشينه عُرفاً، ومعصية غير قليل الصغائر[3].

وقيل في تعريفها: "أن يكون الرجل مرضياً مأموناً معتدل الأحوال معروفاً بالطهارة، والنزاهة عن الدنايا، ويتوقى مخالطة من لا خير فيه مع التحري في المعاملة"[4].

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، من أكابر أصحاب أبي حنيفة، ولد عام ثلاثة عشر ومائة. قال عنه أبو حنيفة: "إنه أعلم أصحابي" ولي القضاء، ولقب بقاضي القضاة، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، له مؤلفات من أشهرها: الخراج والآثار، وآداب القاضي، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة، عن سبع وستين سنة. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، (١٠/١٨٦) ، الزركلي، الأعلام، (٨/١٩٣).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٦) ، وقد علّق الشلبي في حاشيته علىٰ هذا التعريف، فقال: "وفيه قصور حيث لم يتعرض لأمر المروءة بل اقتصر علىٰ ما يتعلق بأمر المعاصي، والمروي عن أبي يوسف هو قوله: أن لا يأتي كبيرة ولا يصر علىٰ صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة". حاشية شلبي علىٰ تبيين الحقائق (٤/٢٢٥).

(٣) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (٢/٥٨٨) ؛ الحطاب، مواهب الجليل، (٦/١٥١)؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٨/١٦٣).

(٤) ابن عبد البر، الكافي، (٢/٨٩٢).

أما الشافعية فذهبوا إلى أنَّ العدالة: هي اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر[١]، فلا يكون العدل عدلاً إلا بتوافر هذين الشرطين حتى يكون مرضيّ الدين والمروءة لاعتداله[٢].

وقال الحنابلة: العدالة: اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره، وقيل العدل: من لم تظهر منه ريبة[٣].

ونصَّ بعضهم على أنها استواء أحوال الإنسان في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

وفسّروا اعتدال أحوال الدين بصلاح دينه بأداء الفرائض، واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرةً ولا يدمن على صغيرةٍ، ويستعمل المروءة[٤].

والمتأمل لأقوال الفقهاء في تعريف العدالة في المذاهب الأربعة يجد أنهم يجعلون العدالة بمعنى الرضا عن الشخص، فحقيقة العدل هو المرضي

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٣٤٥) ؛ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (١٠/٢٨٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (٩/٦٤) ؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٤/٣٢٠) .

(٣) ابن مفلح، الفروع، (١١/٣٥٤) ؛ المرداوي، الإنصاف، (١٢/ ٤٣).

(٤) ابن مفلح، الفروع، (١١/٣٣٣) ؛ المرداوي، الإنصاف، (١٢/ ٤٥)؛ موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٤/٤٣٧).

عنه ديانة ومروءة، وهذا المعنى دلَّ عليه القرآن الكريم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ ﴾[1]، وقد ذكر العلماء أن المراد بالآية المرضيّ دينه وصلاحه[2]، ولا يتحقق الرضى إلا للعدل، لذلك اختص الله العدل بالشهادة فقال سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3].

وطبيعة النفس السويّة لا ترضى ولا تقبل إلا قول من حقق الرضى عند الله أولاً، ثم حققه عند الخلق.

والرضى عند الله يتمثل باجتناب المرء الكبائر كلها، وتوقي الصغائر على قدر الاستطاعة، وعدم الإصرار عليها حال وقوعها؛ لأن الإقلاع عن جميع الصغائر مما لا يقوى عليه بشرٌ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما يبلّغون عن ربهم، وفي الحديث: (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لهُمْ) [4]، فالإلمام بمعصية من الصغائر مما جُبلت عليه النفوس، وفي اشتراط توقي جميع الصغائر للحكم على عدالة الشخص سدٌّ لأبواب كثيرة يحتاجها الناس كالشهادة، والأخبار وغيرها[5].

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان (٦٢/٢) ؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، (٣٩٤/١).

(٣) سورة الطلاق: الآية رقم (٢).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١ – ٢٧٤٩).

(٥) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر =

أما الرضى عند المخلوقين – ونقصد بهم الذين يعتدُّ برأيهم – فقد عُبِّر عنه بلفظ المروءة والتي يُرجع فيها إلى العرف السوي، نظراً لاختلافها باختلاف الأزمان والأعراف.

ويجب على المسؤولين في الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل أن يتأكدوا من استقامة وعدالة المتقدِّم لمزاولة مهنة المحاماة حتى لا يدخل إلى هذه المهنة إلا من يستحقها.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بما وكل فيه:

أعني بهذا الشرط أن يكون طالب الانضمام إلى مهنة المحاماة من حاملي الشهادات العليا في الشريعة الإسلامية أو ما يعادلها من كليات الحقوق والأنظمة.

ولذا من واجبات مثل هذه الكليات أن تهتم بموضوعات المحاماة والحقوق، والغريب أن أكثر إن لم يكن جُلُّ هذه الكليات تدرب على التدريس وإن لم يكن الطالب راغباً في الدخول لسلك التعليم، أو ليس التدريب على المحاماة والتطبيق عليها يدخل في ضمن هذا، بل على أقل تقدير يترك للطالب حرية الاختيار بين خيارات متعددة للتدريب والتطبيق.

الشرط الرابع: أن يوكل بما يصح شرعاً:

فلا يصح قبول الوكالة في العقود الفاسدة، أو ما فيه غصب واعتداء

= الدين العيني، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية –، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (١٨٧/٨).

على الآخرين[1].

ذلك أن كل فعلٍ حرم على النرء فعله فإنه يحرم عليه أن يكون وكيلاً لغيره فيه من باب أولى.

الشرط الخامس: أن لا يكون المحامي المتدرب وكيلاً عن خصمين في دعوى واحدة:

ذلك أن توكل المحامي المتدرب عن شخصين في وقتٍ واحد ظاهر التعارض والتناقض، وهو بعيد عن الوفاء لأحد الخصمين، والسير معه بكل حيادية وإنصاف، وفيها تضارب مصالح ظاهرة، والأحرى لمن توكل لشخصٍ أن ينأى بنفسه ليتوكل عن خصمه.

وقد جاء في مغني المحتاج ما نصه: "ولو وكله في طرفي عقد ونحوه كمخاصمة، لم يأتِ بهما وله اختيار طرفٍ منهما"[2].

وقد نصَّ عليها المنظِّم السعودي في المادة رقم (٣/١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

---

(١) ينظر: نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن علي ال خريف، ص ٢٦٩.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (٢/٢٢٥) .

المبحث الثاني: **آداب وأخلاقيات المحامي المتدرب**:

المحامي عموماً – ومنه المحامي المتدرب – في عمله المهني وسلوكه الشخصي عليه أن يتقيد ويلتزم بمبادئ وآداب مهنة المحاماة وأن يلتزم بمبادئ الشرف والاستقامة، كما جاء في نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية حيث تنص المادة (١١) بأنه "على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن"[(١)]، ومثل هذه المادة وردت في القوانين العربية، فقد جاء في المادة (٦٢) من القانون المنظِّم لمهنة المحاماة بمصر النص بأن "على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها"[(٢)]، ولذا فعلى المحامي أن يكون أميناً في الدفاع عن موكله، بالطرق الصحيحة والقويمة، وكل تقصير أو تفريط يعتبر خيانة للأمانة التي استأمنه عليها موكله.

وعلى المحامي المتدرب تأسيساً على هذا التحلي بجملةٍ من الصفات التي تجعله خليقاً بحمل رسالة المحاماة، وتضعه في طليعة المجتمع، وأهم هذه الصفات هي:

---

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (١١).

(٢) القانون المنظم لمهنة المحاماة في مصر المادة رقم (٦٢).

حفظ الله حقوق الناس بشريعته الكاملة؛ فوضع حقّاً للقريب وللجار وللصاحب، كما وضع حقّاً للمسلم، وللذّمّي وللمعاهد، وعلاوة على ذلك شرع سبحانه وتعالى ضوابط للمعاملات بين الناس؛ لئلا يطغى القويّ ويظلم الضعيف.

ومن الأحاديث الجامعة في هذا المجال ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)(١).

وجّه النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث إلى جملة من الأخلاق التي يجب على المسلمين أن يتحلّوا بها فيما بينهم عموماً.

وآداب المهنة في الفقه فيما أرى ترتكز على مجالين هما: الآداب مع زملاء المهنة، و الآداب مع العملاء، وأستعرضهما في مطلبين هما:

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٢ – ٢٥٦٤).

المطلب الأول: آداب المحامي المتدرب مع زملاء المهنة:

زملاء مهنة المحاماة – في مثل هذا البلد – مسلمون؛ فتجب معاملتهم بالحسنى، وعلى المسلمين عموماً أن يتعاونوا على البر والتقوى فيما بينهم، فإذا ما رأى المحامي المتدرب تقصيراً من زميلٍ له فعليه أن يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، وعندما يستشيره فعليه أن يوجّهه التوجيه الأمثل، وألّا يبخل عليه بأي مشورة يطلبها؛ لأن هذا من كتمان العلم، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[1].

والمحامون المتدربون يشكّلون مع بعضهم البعض، ومع زملائهم من المحامين المرخصين كياناً واحداً؛ فيجب عليهم أن يحافظوا عليه، ليظل قائماً، بداية من تأهيل أنفسهم، وعلاقتهم بمن تحت أيديهم، أو من يستعينون بهم، ومروراً بالعلاقة مع زملائهم في المهنة، وانتهاءً بعملائهم، وكلّ المستفيدين من خدماتهم.

وإن من الأسباب الفعّالة في تشكيل تجمعات مهنية؛ حفظ الحقوق لكلّ عضوٍ من أعضاء المهنة، من عبث العابثين، سواء أكانوا زملاء في المهنة، أو عملاء في المجتمع، أو غيرهم.

وآداب المحامي المتدرب وأخلاقياته مع زملائه تدور في محورين هما: التعاون، وعدم المضارّة.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢) .

فأما الأول وهو التعاون، ففيه عددٌ من النقاط، منها على سبيل المثال:

١– التأدب بآداب الإسلام في معاملة المحامين بين بعضهم البعض، من احترام وتقدير، والتقيّد بالضوابط الخاصة بالمهنة.

٢– التعاون في ما بينهم لتحسين أدائهم، من الناحية العلمية والعملية، تجاه العملاء في المجتمع، وكلّ مستفيد.

٣– تقديم المشورة للزميل الذي طلبها، بكلّ إخلاص وتفانٍ، لأن الخبرات والإمكانيات تختلف من شخص لآخر.

٤– تنبيه بعضهم لبعض، عند كلّ ما يوجب ذلك، لأن التقصير أو الإساءة لن يقتصرا على الفاعل، وإنما على المهنة والزملاء.

وأما الثاني، وهو عدم المضارّة، ففيه عدد من النقاط، منها:

١– أن يتجنب الأعمال التي تسيء إلى سمعته، وسمعة المهنة، وعلاقته بزملائه.

٢– أن يتجنب السعي للحصول على عمل محامٍ آخر، بعرض أتعابٍ أقل مثلاً.

٣– ألّا يتلفظ على زميلٍ له في المهنة بشيء من شأنه الإساءة لشخصه، أو عمله، أو أن يتّهمه أو يغتابه عند المستفيدين من خدماته.

٤– كتم الأسرار الخاصة بعملاء زميل آخر، عند الاطلاع عليها عن طريق الاستشارة، أو تبادل الكفاءات والخبرات.

المطلب الثاني: **آداب المحامي المتدرب مع العملاء**:

فإن على المحامي المتدرب آدابٌ ينبغي له مراعاتها شرعًا مع عملائه، وهي تتمثل في أيِّ خلقٍ حسن حث عليه الدين الإسلامي، وإن من أهمها ما يلي:

أولاً: الصدق:

فلا يمكن للمقيّمين أن تستقيم معاملتهم إلا بعد مراعاة هذا الواجب والتزامه، فتكون أقوالهم وأخبارهم متفقة مع الحقيقة والواقع، ومن ثم تحمل الثقة والطمأنينة إليهم، وتندفع الشكوك والظنون السيئة عنهم، ويكون العميل على علم مطابق للواقع.

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب التزام المسلم بالصدق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[1]، فهذا أمر فيه دليل ظاهر على وجوب الصدق، بل ورد ما يؤكده من الوعيد الشديد لمن خالفه، فلم يصدق في قوله.

ففي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١١٩).

الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا)[1].

فقد تضمن هذا الحديث وجوب الصدق، وذلك في قوله عليكم بالصدق، كما دل على حرمة الكذب، وذلك في قوله وإياكم والكذب فعليكم صيغة إلزام، وإياكم صيغة تحذير والأولى دالة على وجوب التزام الصدق، والثانية دالة على حرمة الكذب.

وهذه النصوص تشمل بعمومها المحامين المتدربين وغيرهم من المحامين فهم ملزمون شرعًا بالصدق فيما يقولونه ويخبرون به.

فيحرم عليهم أن يخبروا بما يخالف الحقيقة والواقع، ويعتبر كل واحد منهم مسئولاً عن جميع الأقوال الصادرة عنهم، ومتحملاً للأضرار المترتبة عليها إذا كذب فيها وترتب على كذبه ضرر.

والصدق في المعلومات وعدم نشر معلومات مضلِّلَة منها على سبيل المثال: ادعاء تمتعه بمؤهلات أو خبرات لا يملكها، ومن صدقه تقيده بحدود خبرته ومؤهلاته في قبول أعمال موكليه، وعدم الدخول في قضايا تفوق قدراته.

ثانياً: الوفاء بالعقود:

يقوم المحامون عموماً ومنهم المحامون المتدربون بالتعاقد مع العملاء للقيام بأعمال تخصهم، وهذه العقود يجب عليهم الوفاء بها، وأداؤها على الوجه المطلوب لأنها داخلة في عموم ما أمر الله تبارك وتعالى

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٥ – ٢٦٠٧).

بالوفاء به من العقود في قوله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[(١)].

وإذا امتنع المحامون من الوفاء بهذه العقود بدون وجود عذر شرعي فإنهم يأثمون شرعًا كما أنهم يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن امتناعهم خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إحالة العميل على غيرهم، إما لعدم وجوده، أو غيره من الأسباب.

ثالثاً: النصيحة للعملاء:

تعتبر النصيحة للعملاء من أهم الواجبات التي ينبغي على المحامين مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب.

فمن حقوق المسلم على أخيه المسلم أن ينصح له فيرشده إلى أصلح الأمور وخير حاله في الدنيا والآخرة، ففي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم) [(٢)].

وثبت في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله[(٣)] رضي الله عنه أنه قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة، وإيتاء

(١) سورة المائدة الآية رقم (١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٥ – ٥٥) .

(٣) جرير بن عَبْد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال جرير: أسلمت قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعين يومًا. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، (١/٢٣٦) ؛ ابن الأثير، أسد الغابة، (١/٥٢٩).

الزكاة، والنصح لكل مسلم"[1].

فالعملاء كما هو معلوم يجهلون بعض أمور التقاضي والتعاقد وغيرها من أعمال المحاماة، والآثار المترتبة عليها، فهم محتاجون لنصح المحامين وتوجيهاتهم وإرشاداتهم.

وعلى المحامين المتدربين أن ينصحوا لعملائهم ببيان تكاليف وأتعاب المحاماة حتى يكون العملاء على بيِّنة من أمرهم فإن شاءوا أقدموا، وإن شاءوا أحجموا، ومما يعتبر من الغش، ومخالفة النصح الواجب أن يقوم المحامي المتدرب بخداع العميل في ذلك.

رابعاً: إتقان العمل: فإتقان العمل من أهم الأمور والالتزامات التي يحرص عليها المحامي المتدرب، خاصة إذا علمنا أن الله يحب من المرء إذا عمل عملاً أن يتقنه، فقد جاء في الحديث (رحم الله من عمل عملاً وأتقنه) [2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتِهم "، برقم (٥٧) ؛ ومسلم برقم (٩٧ – ٥٦).

(٢) قال العجلوني: " لا يعرف بهذا اللفظ لكن عند أبي نعيم عن عائشة رضي الله عنها: إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"ينظر: العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، (٤٨٨/١) ؛ وحديث (إن الله يحب إذا عمل أحدكم. . .) ذكره الألباني في الصحيحة وقال: " والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في الشعب وقال المناوي: وفيه بشر بن السري تكلم فيه من قبل تجهمه، قلت: إن لم يكن في سند البيهقي من ينظر في حاله غير بشر هذا، فالإسناد عندي قوي ... لأنه ثقة في نفسه ". ينظر: الألباني، سلسلة =

ولا شك أن إتقان العمل مرضاةٌ لله، محمدةٌ عند الناس، مجلبةٌ للعملاء منهم؛ فإن الناس إذا رأوا الرجل المتقن لعمله، حرصوا عليه، وعلى الاستفادة منه دون غيره.

خامساً: الحياد: يجب على المحامي المتدرب ممارسة عمله بنزاهة وشفافية وحياد واستقلال، وأن يلتزم بالإفصاح لذوي العلاقة قبل بدء عمله، عما قد يمس حياده واستقلاله.

سادساً: السرية: على المحامي المتدرب العمل أن يمتنع من الإفصاح عن أية معلوماتٍ خاصةٍ عن أي عميلٍ إلا لأسبابٍ قانونيةٍ.

ومما يُقترح في هذا المجال هو أن يكون هناك قَسَمٌ مهنيٌ يقال عند الحصول على رخصة المحاماة أو عند إجراءات تسجيل المحامي المتدرب، وهذا القسم معمولٌ به في بعض الدول[1]، بل معمولٌ به في بعض الأنظمة السعودية، كقَسَمِ الموظفين في هيئة الفساد[2]؛ وهذا القَسَمُ مما يولّد لدى المحامي الشعور بعظم مهمته ومهنته، فيجعله ينأى بنفسه عن الأمور التي فيها حرجٌ شرعي أو سلوكي.

= الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم (١١١٣)، (٣ / ١٠٦).

(١) كما في قانون المحاماة السوداني، المادة رقم (٩) الفقرة (٢)، وقانون المحاماة اللبناني، المادة (١٠).

(٢) ينظر: نظام هيئة الفساد الصادر من مجلس الوزراء برقم (١٦٥) وتاريخ (١٤٣٢/٥/٢٨ هـ)، المادة (١٠)؛ واللائحة التنفيذية للهيئة المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ (١٤٣٢/٩/١١ هـ)، المادة رقم (٥).

المبحث الثالث: حقوق والتزامات المحامي المتدرب:

حرصاً من المنظِّم السعودي على ضمان حسن أداء المحامي عموماً – ويدخل فيه ضمناً المحامي المتدرب لاشتراكهما في كثيرٍ من الأحكام ، والتزامه بالسلوك المهني السليم، والتقيد بالأنظمة واللوائح المرعية؛ فقد تضمن نظام المحاماة ولائحته التنفيذية النصوص المنظمة لعمل المحامي وحقوقه والتزاماته.

المطلب الأول: حقوق المحامي المتدرب:

وهذه الحقوق التي وردت في النظام عديدة منها:

١– حق المحامي المتدرب في مزاولة المهنة وكيلاً عن المحامي المرخص:

فيحق للمحامي المتدرب ممن تتوفر فيه الشروط النظامية السابقة في المبحث الأول أن يترافع عن المحامي المرخص ويكون ذلك بالوكالة عنه، فقد جاء في المادة (١٠/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ما نصه: " ز– أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي". وبناءً على هذه المادة فإن المحامي المتدرب لا يكون من الممنوعين من الترافع في أكثر من ثلاث قضايا كما هو نص المادة الثامنة عشرة والتي جاء فيها: "للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم– حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام"، فهو مستثنى بنص المادة (١١/١٨)

وقد جاء فيها: "مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلاً عن المحامي". فللمحامي المتدرب حق في الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم وكافة الجهات القضائية واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات وتقديم المشورة لأصحاب الدعاوى وإعداد لوائحها والاعتراض على الأحكام القضائية ومراجعة العقود وتقديم المشورة لأصحابها وبصورة عامة مباشرة وإنجاز كافة الأعمال الموكل فيها بموجب الوكالة الصادرة له من الموكل وله الحق أيضاً في الحضور مع موكله أمام دوائر النيابة العامة، كما له الحق في مزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. والنظام بالمملكة في هذه الجزئية يخالف غيره من القوانين والأنظمة العربية، التي تسمح للمحامي المتدرب فقط بالمثول أمام محاكم معينة وغالباً تكون هي المحاكم الابتدائية[1].

٢- تسهيل مهمة المحامي المتدرب في الاطلاع وحضور التحقيق:
فيحق للمحامي المتدرب الحصول على التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وذلك من قبل الدوائر الرسمية ذات العلاقة بعمله مثل المحاكم وسلطات التحقيق ومراكز الشرطة

(١) ينظر على سبيل المثال: قانون المحاماة الأردني، المادة (١٠) .

وغيرها وينبغي عدم رفض طلباته دون مسوغ مشروع. وهناك جدلٌ قانونيٌ في شرعية مثل هذا الحق للمحامي المتدرب، والذي أراه أنه لا فرق بينه وبين المحامي المرخص في هذا الحق، فهو ينوب عنه ويقوم مقامه، خاصةً في ظل عدم وجود تنظيم خاص للمحامين المتدربين، فلو كان هناك تنظيم ودرجات للمحامين كما هو في الدول الأخرى لأمكن القول بهذا، أما والأمر متروك مطلقاً، فيبقى الإطلاق حتى يأتي ما يقيده والله أعلم. ويتضمن هذا الحق تمكين المحامي المتدرب من الاطلاع على الأوراق المتعلقة بالقضية الموكل فيها وذلك وفقاً للضوابط التي حددتها المادة (١/١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة وحقه في حضور التحقيق حسب ما تقضي به الأنظمة الأخرى[١].

٣- عدم جواز ضبط مستنداته: يحظر النظام على المحقق ضبط ما لدى المحامي من الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها وكذلك المراسلات المتبادلة بين المحامي والمتهم في القضية الموكل فيها[٢]، وذلك بقصد ضمان حق الدفاع عن المتهم ولتمكين المحامي من أداء مهمته.

٤- حق المحامي باستخراج صور من مستندات موكله لغرض حصوله

(١) ينظر: نظام الإجراءات الجزائية، المادة رقم (٤) .

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، الباب الرابع وما بعده.

على أتعابه: فقد أجاز النظام للمحامي استخراج صور من جميع المحررات التي تصلح سنداً لمطالبة موكله بأتعابه التي لم يتقاضاها منه وذلك على نفقة الموكل، مع حقه في الاحتفاظ بالمستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، وقد نصَّ المنظِّم على ذلك في المادة (٣/٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

٥- عدم مطالبة المحامي بأية مستندات بعد مرور خمس سنوات: أحاط النظام المحامي بالحماية بأن نص على عدم جواز مطالبته من قبل موكله بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته الموكل فيها فقد جاء في المادة الرابعة والعشرون: "لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته"[1].

٦- حق المحامي المتدرب بتوكيل غيره: أجاز النظام للمحامي – عموماً –إنابة غيره عما وُكِّل فيه ومقتضى ذلك أن للمحامي الحق في إنابة غيره في حضور جلسات الدعوى التي يترافع فيها نيابة عنه إذا أجاز له موكله ذلك في متن الوكالة.

٧- عدم مسئولية المحامي مما يترتب على الدعوى وأثرها.

(١) نظام المحاماة السعودي، المادة رقم (٢٤) .

من المعلوم أن المحامي نائب عن موكله وأن ما يحكم به في الدعوى من حقوق أو التزامات تتوجه على الموكل لا على الوكيل، والقاعدة الشرعية هي أن: " الوكيل لا يُكلَّف ولا يُحلَّف"[1].

٨- حق المحامي في الأتعاب: عقد الوكالة في الخصومة – المحاماة –يعتبر عقد كسائر العقود يتطلب إيجاباً من الموكل وقبولاً من الوكيل، سواءً تم ذلك شفاهة أو كتابة (٢) ، إلا أنه لتفادي المنازعات بين الطرفين فإن المادة (١/٢٦) من النظام تلزم المحامي قبل البدأ في القضية بكتابة عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدأ في الموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منهما بنسخة (٣) ، وإذا كان تقديم خدمة المحامي تتم بتراضي الموكل والوكيل، فإن انتهاء عقد الوكالة يمكن أن ينتهي بالإرادة المنفردة من كلا الطرفين بدون تعسف، وهذا ما تفيده المادة (٥/٢٣) من اللائحة التنفيذية والتي تتناول المحامي عند تخليه عن قضية موكله قبل انتهاء القضية لسبب مشروع، فإن عليه أن يبلغ موكله بخطاب مسجل مصحوب بعلم

(١) ابن قدامة، المغني (٥ / ٢٢١) ، المرداوي، الإنصاف (٥ / ٣٦٩) .

(٢) ابن قدامة، المغني (٥/٥٤) .

(٣) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (١/٢٦) .

الوصول (١) ، أما الموكل فقد جعلت له المادة (٢٧) الحق في عزل محاميه، ولكن عليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل غير مشروع، مالم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب[٢]. وأما في حالة عدم وجود الاتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً وحصل الخلاف بين الطرفين في مبلغ الأتعاب فإن المحكمة التي نظرت القضية هي التي تقدر الأتعاب بناءً على الجهد المبذول من المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، وكذلك تقدر هذه المحكمة أتعاب المحامي المتوفى إذا لم يتم الاتفاق بين ورثة المحامي وموكله ويكون ذلك على ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود إن وجد، وهذا الحق أكدته المادة (٢٦) من نظام المحاماة، والمادة (٢٨) كذلك. وقد جاء النص على أتعاب المحامي في المادة (٨٢) من قانون المحاماة المصري التي تقرر أن "للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكلف بها"[٣]. والوكالة في الفقه

---

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٢٣/٥) .

(٢) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٢٧) .

(٣) القانون المنظم لمهنة المحاماة المصري المادة رقم (٨٢) .

الإسلامي تنشأ التزامات وحقوق للطرفين ومن هذه الحقوق الحق في الأتعاب، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ "[1]، والذي يأخذه المحامي هو من الرزق الحلال إذا كان لرفع الظلم؛ لأن ما يأخذه إنما هو على عمل وهو ثمن لمنفعة استوفاها الموكل[2].

ويشترط الفقه الإسلامي أن تكون الأتعاب محدده قبل بدء العمل وغير مشوبة بأي غرر أو جهالة، وتستحق هذه الأتعاب عند الانتهاء من العمل. والواقع المؤسف أن بعض المحامين المرخصين ومعهم العملاء قد يبخسون المحامي المتدرب حقه، وحجتهم قلة خبرته، وعدم معرفته القانونية، ومع ذلك فالحق أنه مادام قام بعمله على أتم وجه وأكمله فما الذي يمنع من أن يأخذ أجره كاملاً! !

٩- حق المحامي في اختيار الطريقة المناسبة للدفاع عن موكله وحقوقه:

تركت الأنظمة والقوانين للمحامي حرية اختيار الطريقة المناسبة للدفاع عن موكله؛ وذلك لاختلاف القضايا من دعوى لأخرى، وطالما اختلفت القضية ووقائعها فلا بد أن تختلف الطريقة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب أجر الأجراء، برقم (٢٤٤٣) ، وصححه الألباني.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول من السنة الثانية، رمضان ١٣٦٨هـ ص ٤٤.

المتبعة للدفاع فيها وذلك ما جاء في المادة (١٣) من نظام المحاماة السعودي والتي تنص على أنه: "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية عشر، للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورد في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع"[١]، وأما القوانين العربية فقد نصت المادة (٤٧) من القانون المصري على أن " للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسئولاً عما يورد في مرافعته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانونا لمرافعات المدنية والتجارية"[٢].

ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية لا تلزم المحامي بسلوك طريقة ونهج معين للدفاع عن موكله، فله كامل الحرية في اختيار الطريقة المناسبة والملائمة لكل حالة على حدة، وذلك بشرط أن تكون موافقة للشرع الإسلامي الحنيف وملتزمة بأوامره ونواهيه، فإذا سار المحامي وراء مصلحة موكله والتي يعلم أنها غير مشروعة وباطلة فهنا يكون قد خالف الشرع الحكيم وقد حذَّر الله تعالى من ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (١٣) .

(٢) القانون المنظم لمهنة المحاماة المصري المادة (٤٧) .

خَصِيمًا﴾[1]، وهذه من المآخذ التي حرم بها الكثيرون هذه المهنة وعلى ذلك يجب على المحامي أن يلتزم بالشرع الحنيف، وأن لا يعين ظالماً على ظلمه ولوكان ذا قربى، بل عليه أن ينصحه ويعينه على رد الحق لأصحابه؛ كما قال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: "لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ "[2]، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله) [3]، ولذا فإن على المحامي عموماً أن يدافع عن موكله ويضع نصب عينيه هذه القاعدة.

١٠- حق المحامي في اعتزال الوكالة:

وبناءً على هذا الحق فإنه يجوز للمحامي أن يعتزل الوكالة إن أراد، ولكي يكون هذا الاعتزال مشروعاً يجب أن يكون بعذرٍ مقبول وفي وقت مناسب وعليه إبلاغ موكله حال الفسخ، وقد يكون الاعتزال صريحاً أو ضمنياً يستفاد من ظروف الحال كأن ينقطع عن مباشرة إجراءات الدعوى لمدة طويلة، وهذا الحق

(١) سورة النساء الآية رقم (١٠٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٤٦٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم، كما قاله محققو المسند.

(٣) رواه الطبراني، في المعجم الأوسط، برقم (٢٩٤٤) .

مقرر للمحامي بموجب الأحكام الشرعية الخاصة بالوكالة، وقرره كذلك نظام المرافعات الشرعية الذي ينص على: " لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلاّ إذا أَبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه"[١].

ويُفهم من هذا النص أنه في حالة العزل أو الاعتزال بموافقة المحكمة يقف سير الخصومة أما إذا كان ذلك بغير موافقتها فيشترط لوقف سير الخصومة أن يكون الموكل قد أبلغ خصمه برغبته في تعيين بديل عن الوكيل المعزول أو المعتزل أو بعزمه مباشرة الإجراءات بنفسه فإذا لم يبلغه اعتبرت الخصومة سارية بالنسبة له.

وأعطت الأنظمة والقوانين المحامي الحق في اعتزال الوكالة في أي وقت يشاء، إذا كان هناك سبب مقبول لذلك، كما جاء في المادة (٤/٢٦) من نظام المحاماة السعودي بأنه: " يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب مايلي:. . . . . د. إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع"[٢]، وكما جاء في قانون المحاماة المصري في المادة (٩٢) النص على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل

(١) نظام المرافعات الشرعية المادة رقم (٥٠) .

(٢) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٤/٢٦) .

في وقت غير لائق"[1]، وجاء في قانون المحاماة السوداني نص مشابه في المادة (٣٦) على أنه: "لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته إلا إذا أخطر موكله بخطاب مسجل، وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة معقولة من تاريخ الإخطار"[2]، فنلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن الأنظمة والقوانين تعطي المحامي حق التنازل ولكن يجب ألا يكون التنازل ضاراً بالموكل.

أما الفقه الإسلامي فقد أباح للمحامي الحق في أن يعتزل الوكالة والتنازل عنها ولكن بشرط أن لا يضر بمن وكله استناداً إلى القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) [3].

---

(١) القانون المنظم لمهنة المحاماة المصري المادة رقم (٩٢) .

(٢) قانون تنظيم المحاماة السوداني المادة رقم (٣٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر في جاره، برقم (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني لغيره.

المطلب الثاني: التزامات المحامي المتدرب:

من أجل ضمان الممارسة السليمة لمهنة المحاماة في الدفاع عن حقوق الغير، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عملٍ يخلُّ بكرامة المهنة وقواعدها، فقد أرسى النظام العديد من الضوابط التي تشكل في مجملها التزامات من شأنها أن تكفل وتحقق رسالة المحاماة باعتبار أن المحاماة إنما هي عونٌ للقضاء في إحقاق الحق ورد المظالم، فالمحامي هو القاضي الواقف كما يقال.

وقد تمثلت هذه الالتزامات بما يلي:

١- الالتزام بما وُكل فيه بهدف الوقوف مع الحق ونصرته:

على المحامي الالتزام بما وُكل فيه وعدم تجاوزه؛ لأنه نائبٌ عن الوكيل وقائم مقامه، فإذا لم يكن التصرف مشمولاً بالوكالة فإنه لا يجوز للوكيل التصرف فيه، وغنيٌ عن القول أنه يجب على المحامي ألاّ يتوكل عن غيره في دعوى سواءً أكان مدعياً أو مدعىً عليه وهو يعلم أن صاحبها غير محقٍ فيها، وعليه أن يزاول مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامة المهنة[1]، وعليه إفهام موكله أن التزامه هو بذل الجهد والعناية وليس تحقيق النتيجة. وإن من نافلة القول أن نقول بأن عناية واهتمام المحامي بالدعوى المكلف بها تعتبر من

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (١١) .

صميم عمله، وبالتالي يجب أن يقوم بهذا العمل بكل إخلاصٍ وتفانٍ، وقد نصت على ذلك المادة (٦٣) من القانون المنظم لمهنة المحاماة بمصر على أن" يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته"[١]، وجاءت المادة (٢٩) من قانون تنظيم المحاماة السوداني بذلك[٢]، وأما قانون المحاماة الأردني فقد جاء نص مادته رقم (١/١٤) كالآتي: "على المحامي أن يبذل جهده لخير موكله وأن يساعد المحكمة على إحقاق الحق"[٣]. ولم يرد في نظام المحاماة السعودي نصٌ مشابهٌ لهذه النصوص، وإنما ترك ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، التي هي النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والتي تخضع لها كافة الأنظمة السعودية، والتي تلزم المحامي بمراعاة ذلك، وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يبين مثل ذلك، فقد قال الله تعالى على لسان ابنة شعيب: ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾[٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: "

(١) قانون المحاماة المصري المادة رقم (٦٣) .

(٢) قانون المحاماة السوداني المادة رقم (٢٩) .

(٣) قانون المحاماة الأردني المادة رقم (١/١٤) .

(٤) سورة القصص الآية (٢٦) .

يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن"[1]، وقال: " المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[2].

ولذا فإنه يجب على المحامي بذل العناية اللازمة بالدعوى الموكل بها؛ لأنه أساس عمله، وإن أخلَّ بهذه العناية يكون قد أخلَّ بجزءٍ هامٍ من التزامه تجاه موكله، باعتبار أن الموكل في كثير من الأحيان لا يفقه أصول وطرق الدفاع والترافع، وبالتالي يأتي هنا دور المحامي الذي يقع على عاتقه تبصير المحكمة بالحقائق التي يراها؛ لكي يظهر الحق لموكله.

٢- حفظ سر الخصومة: والمقصود بذلك أن يحافظ المحامي على أسرار موكله وألاّ يفشيَ شيئاً مما اطلع عليه من أمور موكله الخاصة، وعلى المحامي الامتناع أيضاً عن ذكر الأمور الشخصية الخاصة بموكله أو خصمه مالم يستلزم ذلك الادعاء أو واجب الدفاع في القضية. وقد ألزمت الأنظمة والقوانين المحامي بعدم إفشاء الأسرار التي حصل عليها من الموكل بحكم الوكالة لأنها

(١) أخرجه الطبراني في نعجمه برقم (١٩/١٩٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٨٩١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢) .

تعتبر أسراراً مهنية لا يجوز إطلاع الغير عليها حتى بعد انتهاء الوكالة، واستثنت حالة واحدة، إذا كان عدم إفشائها يخالف مقتضى نصٍ شرعيٍ كما جاء في المادة (٢٣) من نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية والتي نصت على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، مالم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروعٍ أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى"[(١)]. وهذا الالتزام متقررٌ كذلك في القوانين العربية فقد جاء في المادة (٧٩) من قانون المحاماة المصري بأن" على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات، مالم يطلب منه إبداؤها للدفاع عن مصالحه في الدعوى"[(٢)]، وبعض القوانين تقرر عدم إفشاء سر المهنة إلا إذا كان إفشائها يمنع ارتكاب جريمة، كما جاء في قانون المحاماة السوداني[(٣)]. بل أبعد من ذلك حيث أن بعض القوانين منعت المحامي من الشهادة بما لديه من معلومات حصل عليها من موكله وذلك لتحقيق المزيد من حماية الموكل من إفشاء أسراره[(٤)]، وفي هذا

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٢٣) .

(٢) القانون المنظم لمهنة المحاماة المصري المادة رقم (٧٩) .

(٣) قانون تنظيم المحاماة السوداني المادة رقم (٣٢) .

(٤) الدكتور مسلم اليوسف، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

نظرٌ لا يخفى. أما من حيث الشريعة الإسلامية فإنها لا تمانع من تطبيق مثل هذا المبدأ لما فيه من مصلحة بشرط ألا يتعارض ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ"(١)؛ لأن من أكبر الضرر على الموكل أن تفشي أسراره مما يؤدي إلى عدم ثقة الموكل في المحامي، وبالتالي يحجب عنه الكثير من الحقائق مما يقوض ميزان العدالة، ويفشي الظلم في المجتمع وهذا ما نهى عنه الإسلام، فضلاً عن أن إفشاء الأسرار يشكل خيانةً للأمانة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"(٢).

٣- عدم إعلان المحامي عن نفسه بشكل دعائي: حرصاً على احترام هذه المهنة فقد حظر النظام على المحامي أن يعلن عن نفسه في أي وسيلةٍ إعلانيةٍ لما في ذلك من تقليلٍ من شأن المحامين والحط من قدر المهنة، ولذا فقد نهت معظم الأنظمة والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة المحامي عن استعمال وسائل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، برقم (١٩٥٩) ، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣٣) ؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم: (٥٩) .

الدعاية والإعلام للإعلان عن نفسه كما جاء في المادة (٦/١٣) من نظام المحاماة السعودي: "ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية"[(١)]، و جاء في المادة (٧١) من قانون المحاماة المصري التي تقرر أنه "يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء"[(٢)]، أما القانون السوداني فقد نص في المادة (٢/٢٦) على أنه "لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأية طريقة أخرى"[(٣)]، والغريب أن القانون الليبي خالف هذه القوانين وسمح للمحامي أن يعلن عن نفسه عند مزاولته عمله أو لمرة أو انتقاله من مقر عمله بجميع وسائل النشر مرتين متتاليتين كما جاء في المادة (٢/٤٧)[(٤)]. وفي رأيي أن القانون الليبي هو أقربها للصواب، إذ كيف يعرف عامة الناس بأن فلاناً محامٍ وقد رخص له، خاصةً مع وجود ما يضير ذلك. وفي الفقه نجد أن النصوص تجيز للمرء لأن يعرف بنفسه وفقاً للأصول الشرعية، طالما كان التعريف لا يخالف الشريعة الإسلامية ولا مبادئها الأساسية.

---

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٦/١٣) .

(٢) القانون المنظم لمهنة المحاماة المصري المادة رقم (٧١) .

(٣) قانون تنظيم المحاماة السوداني المادة رقم (٢/٢٦) .

(٤) القانون الليبي المادة رقم (٢/٤٧) .

٤- الامتناع عن شراء الحقوق المتنازع عليها: والهدف من ذلك الحفاظ على حيدة المحامي ونزاهته و البعد عن مواطن الشبهات، ولذا فإن الأنظمة والقوانين لا تسمح للمحامين بشراء جزء أوكل الحقوق المتنازع عليها، أو اعتبارها أو جزء منها أتعاباً للمحامي، حتى لا يكون للمحامي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى، كل ذلك من أجل حماية مصالح الموكل كما جاء في المادة (٣٥) من نظام المحاماة السعودي والتي تنص على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها"[١]. ومثله جاء النص في قانون المحاماة المصري[٢]، وفي قانون المحاماة السوداني حكم مشابه حيث نصَّ في المادة (٣٣) على أنه: " لا يجوز للمحامي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه وإلا كان البيع باطلاً"[٣]، ومن كل هذه النصوص يتضح حرص الأنظمة والتشريعات والقوانين على حقوق الموكل والمحامي في ذات الوقت. أما الفقه الإسلامي فإنه لا يجد في هذه المبادئ ما يتعارض مع أحكام الشرع القويم، ليس هذا فحسب بل إن الشريعة الإسلامية تحض على مثل هذه المبادئ القيمة التي تعلي

---

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٢٥) .

(٢) القانون المنظم لمهنة المحاماة المصري المادة رقم (٨١) .

(٣) قانون تنظيم المحاماة السوداني المادة رقم (٣٣) .

من شأن هذه المهنة وتوفر ثقةً كبيرةً في المحامي من قبل الموكل، وتقفل باب أكل حق الموكل بواسطة المحامي، وفي هذا امتثالٌ لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى"[1]، وقد أحسنت الأنظمة والقوانين صنعاً حينما أخذت بهذا المبدأ.

٥- التزام التعامل الحسن مع الخصم و محاميه: يجب على المحامي كما هو واجب على الأصيل في الدعوى التزام التعامل الحسن والخلق الرفيع مع القاضي والخصم والشهود، وعدم التعرض لهم بالإساءة، وقد بيَّنه نظام المحاماة السعودي كما في المادة رقم (١٢) ، وزادها إيضاحاً وبياناً في اللائحة التنفيذية بقوله: " ١/١٢ – على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية، أو ما يوحي إليها، كتابياً أو مشافهةً للخصم أو وكيله، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه، مالم يستلزم ذلك الادعاء، أو الدفاع في القضية. ٢/١٢ – يسري ما ذكر في هذه المادة والبند (١/١٢) على كل من له صلة بالقضية كالشاهد ونحوه"[2]. ومثل هذا الالتزام جاء في القوانين العربية، فقد جاء في قانون المحاماة المصري في المادة (٦٩) منه. ولمن تضرر

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٣) ، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة (١/١٢ – ٢/١٢) .

من ذكر هذه الأمور الشخصية حق المطالبة بالضرر الحاصل[١].

٦- الالتزام بعدم الإضرار بموكله عند اعتزال الوكالة: إذا رغب المحامي في التنازل عن توكيل موكله وجب عليه اختيار الوقت المناسب لذلك، مع إخطار الموكل بكتاب يبين فيه التنازل عن التوكيل، وهذا قد بيَّنه نظام المحاماة السعودي[٢]. بل بعض القوانين قد ذهبت إلى أن ألزمت المحامي بالاستمرار في إجراءات الدعوى مدة معينة كلما كانت مصالح الموكل تتطلب ذلك، فمن ذلك أن المادة (٩٢) من القانون المنظم لمهنة المحاماة بمصر تنص على أنه" لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق، ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل"[٣]، أما قانون تنظيم المحاماة السوداني فقد تضمن النصَّ على أن يستمر المحامي في إجراءات الدعوى لمدةٍ معقولةٍ حتى يتمكن الموكل من توكيل محامٍ آخر[٤]. ولكننا لا نجد نصاً كهذا في النظام السعودي ويبدو أن هذا النظام قد ترك

(١) د. عبدالعزيز القصير، المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة، ص ١٢٧.

(٢) كما في المادة (٥/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي.

(٣) القانون المنظم لمهنة المحاماة في مصر المادة (٩٢) .

(٤) ينظر: قانون تنظيم المحاماة في السودان المادة (٣٦) .

هذا الأمر ليحكمه العقد المبرم بين المحامي والوكيل كما جاء في المادة (٢/٢٦) والتي تنصَّ أن" على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله، يشتمل على تاريخ البدء في العمل بالموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منهما بنسخة"[1]. وهذه المبادئ التي قررتها الأنظمة والقوانين سبقتها الشريعة، ولذلك فهي تتوافق تماماً مع الفقه، حيث تحض الشريعة الإسلامية على مصلحة الموكل وعدم الإضرار به كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[2].

٧- إعادة المستندات وغيرها إلى الموكل: فرضت الأنظمة والقوانين على المحامي أن يعيد إلى الموكل المستندات والأوراق الأصلية وغيرها التي تسلمها منه، بعد انتهاء الغرض الذي سلمت من أجله كما جاء في المادة (٢٢) من نظام المحاماة السعودي والتي تنص بأنَّ" على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي، المادة رقم (٢/٢٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٤٠) ، وحسنه الألباني رحمه الله.

يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته"[١]. وهذا هو ما نصت عليه القوانين العربية كما في قانون المحاماة المصري والقانون السوداني[٢]. ومعظم هذه القوانين قد حددت مدى زمني يلتزم المحامي خلاله برد المستندات إلى الموكل، وإذا انتهى هذا المدى دون مطالبة من الموكل، فلا يلزم بعدها المحامي برد المستندات. أما في الفقه فتعتبر هذه المستندات والأموال في حكم الأمانة ويكون المحامي في مقام الأمين عليها، ولذلك يجب عليه أن يحافظ على الأمانة، وأن يعيد المستندات وغيرها إلى موكله فور انتهاء مهمته، أو حسب العقد المبرم بينهما، ولايحق للمحامي أن يأخذ من أموال موكله إلا بالحق، وبطيب نفسٍ منه؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه"[٣].

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (٢٢) .

(٢) ينظر: المادة رقم (٨٩) من قانون المحاماة المصري، المادة رقم (٣٧) من القانون السوداني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٦٩٥) ، وقال محققو المسند أنه صحيح لغيره.

٨- الامتناع عن إبداء أي مساعدة لخصم موكله: من المعلوم بداهةً أن الوكالة تتطلب الأمانة في أدائها، وبالتالي يجب ألا يقدم المحامي المتدرب أي مساعدةٍ لخصم موكله في ذات النزاع أو في أي نزاع مرتبطٍ به، ولو من باب المشورة، وأن يقتصر في مساعدته على موكله فقط؛ لأن المحامي المتدرب لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة، كما جاء في المادة (١٥) من نظام المحاماة السعودي والتي تنصّ على أنه: " لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامٍ آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله، أو أن يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته"[١]، وهذه المادة وإن كانت في المحامي المرخص له إلا أنه قد جاء في اللائحة التنفيذية ما يفيد اشتراك المحامي المتدرب فيها كذلك، فقد جاء في المادة (١١/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة ما يفيد ذلك، ونصها: " تسري أحكام المواد (١٧. ١٥. ١٤) على المتدرب لدى المحامي، إذا انتهت فترة التدريب، وزاول المهنة، في مكتب مستقلٍ له"، وهي تؤكد على هذا الالتزام الذي يجب على المحامي المتدرب التزامه. والأنظمة العربية كذلك قد منعت في مجملها المحامي

---

(١) نظام المحاماة السعودي المادة رقم (١٥) .

من تقديم أي مساعدة لخصم موكله أو لمحامي الخصم، ولا يجوز الاتصال بالخصم أو محاميه إلا بغرض الإصلاح[1]. ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية تمنع تقديم أي عون أو مساعدة إلى خصم الموكل وذلك وفقاً لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"[2]؛ لأن النصح لخصم الموكل فيه إضرار بالموكل.

(١) ينظر: المادة رقم (٨٠) من قانون المحاماة المصري، المادة رقم (٣١) من قانون تنظيم المحاماة السوداني.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر في جاره، برقم (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني لغيره.

الخاتمة والتوصيات:

مما تقدم يتضح جلياً بأن النظام قد وفَّر للمحامي المتدرب الحقوق والضمانات التي هي – بإذن الله – كفيلة بأن يؤدي مهامه كما يريد في خدمة من أوكل له إظهار حقه، أو الدفاع عن مصالحه، وفي نفس الوقت فرض عليه التزامات وواجبات ومتطلبات من شأنها أن تحافظ على كرامة هذه المهنة السامية، وحماية حقوق الموكلين وأسرارهم.

وفي نهاية هذا البحث أعرض شيئاً من الرؤية التي تخص المحامي المتدرب، والتي أرجو بأن أكون موفقاً في طرحها، فمن ذلك:

الحاجة ماسة لوضع لائحة تخص المحامين المتدربين، أو على أقل تقدير تضمن في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

١– إضافة جدول للمحامين المتدربين أسوة بالدول الأخرى والتي تقدمت في هذا المجال.

٢– لا بد أن يكون هناك دعم حكومي، أو من هيئة المحامين للمحامي المتدرب، وهو معمول به في كثير من دول العالم[1]، ولا يخفى وجود ممارسات لا تليق بالمهنة وأهلها من المنتسبين للمحاماة، والتي يطالبون فيها المتدرب بأن يعمل بلا مقابل، أو يعمل أعمالاً ليست من صميم المحاماة في شيء.

٣– حضور المحامي المتدرب مع مدربه وأستاذه – المحامي المرخص – من الأهمية بمكان، ولذا لو وضعت كمادة في النظام أو لائحته؛ حتى يستفيد المحامي المتدرب فائدة أكبر.

---

(١) ينظر: قانون المحاماة السوداني المادة رقم (٢٠) .

٤- تقسيم المحامين بحسب المحاكم، فالمحامي المتدرب مثلاً يترافع في المحاكم الابتدائية، وبعد فترة من الترافع يحق له الترافع في محاكم الاستئناف وهكذا.

٥- النظر في سنوات الخبرة التي يتطلبها القيد في جدول المحامين الممارسين، إما بتقليلها أو يكون هناك عدد من القضايا التي يترافع فيها المحامي المتدرب وبعدها يحق له القيد في هذا الجدول.

٦- إقامة محاضرات وندوات للمحامين المتدربين، تتناول الجانب التطبيقي لمهنة المحاماة، وهذا من المفترض أن تتبناه هيئة المحامين، وأظنه من أولويات هذه الهيئة الجديدة، وهو معمول به بعض القوانين(١).

هذا ما تيسر لي جمعه وإعداداه، والله أسأل أن يجعله من العلم النافع الذي ينتفع به، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: قانون المحاماة المصري المادة رقم (٢٨) .

المصادر والمراجع:

١) إبراهيم المنيف، ((دور التدريب في التنمية)) ، المجلة العربية للتدريب، العدد الأول، (رمضان ١٤٠٧هـ) .

٢) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥) أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٦) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٧) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٩) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٠) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، الطبعة: الأولى، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية –، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٢) أحمد بن إبراهيم باشات، ((أسس التدريب)) ، المجلة العربية للتدريب، العدد السابع، (محرم عام ١٤١١هـ) .

١٣) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

١٦) أحمد حسن كرزون، المحاماة رسالة وأمانة، دار ابن حزم، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

١٧) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الحافظ عماد الدين أبي الفداء، البداية والنهاية في التاريخ، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٥٨هـ.

١٨) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم (١١١٣) .

١٩) جنيد أشرف إقبال أحمد، العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، الطبعة الأولى، الرياض – مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٠) خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٢١) محمد بن طلحاب العتيبي دور المحامي في الإجراءات الجزائية في ضوء نظامي الإجراءات الجزائية والمحاماة، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٤ هـ.

٢٢) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٣) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢٤) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، الطبعة الثانية، دار

الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٥) الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة لواء الإسلام، العدد الأول من السنة الثانية، رمضان ١٣٦٨هـ.

٢٦) عبد الكريم درويش، ((التدريب مفهوم علمي عملي)) ، المجلة العربية للتدريب، العدد الثاني، (جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ) .

٢٧) عبد اللة رشوان، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمة، العدد الثامن والثلاثين، السنة الرابعة، صفر ١٤٠٤ هـ.

٢٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبي محمد، المغني، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٩) عبدالرحمن شيخ نجيب، نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٣ هـ.

٣٠) عبدالعزيز بن علي القصير، المختصر الوسيط في التعليق على نظام المحاماة بالمملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣١) عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبِي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٣٢) علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في

معرفة الصحابة، الطبعة الأولى، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٣٤) علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٣٥) علي بن محمد البغدادي، أبو الحسن الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٣٦) القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة (١٩٦٤ م) في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم.

٣٧) القانون الليبي.

٣٨) قانون المحاماة الأردني لعام ١٩٧٢ م.

٣٩) قانون المحاماة البحريني الجديد لعام (٢٠٠٧) .

٤٠) قانون المحاماة السوداني لعام ١٩٨٣م.

٤١) قانون المحاماة الفلسطيني رقم (٣) لعام (١٩٩٩ م) .

٤٢) قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣م.

٤٣) اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة في (٨/٦/ ١٤٢٣ هـ) .
٤٤) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٥) المجلة العربية للتدريب، مجلة تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد الخامس، ذو الحجة ١٤٠٩ هـ، ص ١١؛ العدد السابع، محرم ١٤١١هـ.
٤٦) محمد إبراهيم زيد، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨.
٤٧) محمد الأنصاري الرصاع، أبو عبدالله، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي.
٤٨) محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٩) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٠) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.

٥٢) محمد بن علي آل الخريف، نظام المحاماة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٣) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٥٤) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٥٥) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ

– ٢٠٠٤م.

٥٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٧) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٨) محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٩) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٦٠) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦١) مرشد الإجراءات الجنائية، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

٦٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٦٣) مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية

والقوانين العربية، لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٢هـ.

٦٤) مسلم محمد جودت اليوسف، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٦٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٦٦) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

٦٧) موقع وزارة العدل (https: //www. moj. gov. sa/ar/Pages/default. aspx) .

٦٨) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي برقم (م/٢) بتاريخ (١٤٣٥/١/٢٢ هـ) .

٦٩) نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) .

٧٠) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

٧١) نظام هيئة الفساد الصادر من مجلس الوزراء برقم (١٦٥) وتاريخ (١٤٣٢/٥/٢٨ هـ) ، المادة (١٠) ؛ واللائحة التنفيذية للهيئة

المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/١٨١) وتاريخ (١٤٣٢/٩/١١ هـ) .

٧٢) هلال غلي محمد آل راحلة، حقوق المحامي وواجباته، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٢هـ.

٧٣) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت– دمشق– عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٤) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٧٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الطبعة الأولى، المحقق: علي محمد البجاوي، بيروت – دار الجيل، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات